موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لانه
لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على الدين الا ان يكون عنده ما
يجعله فيه وكما ان الهبة قبض حكما كذلك الاحالة واليه اشار
بقوله او احالة لكن لا بد في زكاة الدين الموهوب من قبضه
للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد
حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص
على اخر مائتا دينار قد حال عليها الحول وللشخص الاخر مائة
دينار على شخص اخر قد حال ايضا حولها فاحال بالتي عليه على
التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة لان الاحالة قبض
بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به
يزكيه ثلاثة احدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني
المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله
في الدين فانه يزكيه ايضا فالمراد من تزكية الثلاثة انه يخاطب
بزكاته ولو من غيره ثلاثة لان المراد يخرج زكاته منه ثلاثة
وعلم مما قررنا ان سبب الحصر قول المولف لسنة من اصله
الاتي لان المحصور فيه بانما انما يكون ستا خراو المحصور
يزكي دينه واما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط ليست من
المحصور ولا من المحصور فيه وحلنا كلام المولف على دين المحتكر
هو الاولى واما دين المدير فسياتي في قوله والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو الخ وعلى حمله عليهما يتكرر ما سياتي ش
كمل بنفسه ولو تلف المتم ش بيني وبين شروط وجوب زكاة
الدين المذكور ان يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه اي
بذاته من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة او دفعات

كعشرة

كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه
قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه
عشرة فتلفت منه بضياع او اتلاف ثم اقتضى منه ايضا عشرة
فانه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان
العشرين جمعهما ملك وحول وانما اخرت زكاة العشرة الاولى
مخافة ان لا يتقضي بعدها فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر
عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم تبعت بما اذا تلف
بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم
يزك ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصاب ما
كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح اي
والمتم بالكسر او هما ص او بنايدة جمعهما ملك وحول ش عطف
على كمل بنفسه اي كمل بنفسه او بنايدة اي بيين من
فايدة جمع الدين والفايدة ملك وحول كما اذا افاد عشرة
وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشره بعد
حول فانه يزكي عن عشرين دينارا نصف دينار يريد ولو
تلفت الفايدة قبل ان يقبض العشرة من دينه كما ياتي
للمولف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة واتفقا بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين ط
والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفايدة ما تجددت
لا عن مال بل المراد بها هنا اعم من ان تكون عن مال
او غيره ص او معدن على المعتمد ش اي وكذلك يضم ما اقتضى
من دينه مما خرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكى حينيذ
لان خروج العين من المعدن كحال حوله اذ لا يشترط مرور

ل م